

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة جمهورية صربيا

بشأن تجنّب الازدواج الضريبي  
في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة

# إن حكومة الجمهورية التونسية

و

## حكومة جمهورية صربيا

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة،

قد اتفقتا على الأحكام التالية :

### الفصل 1

#### الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

### الفصل 2

#### الضرائب المعنية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى الثروة المستخلصة لفائدة دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحليّة كيفما كانت طريقة الاستخلاص.

2. تعتبر كضرائب على الدخل وعلى الثروة، الضرائب المستخلصة على الدخل الجملي، على الثروة الجملية أو على عناصر الدخل أو الثروة بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة أو العقارية والضرائب على المبلغ الجملي للأجور المدفوعة من قبل المؤسسات وكذلك الضرائب على القيم الزائدة.

3. إنّ الضرائب الحالية التي تطبّق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :

(1) بتونس :

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،
- الضريبة على الشركات.

(المشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة التونسية")،

(2) بصربيا:

- الضريبة على الشركات،
- الضريبة على الدخل،
- الضريبة على الثروة.

(المشار إليها فيما بعد بـ "ضريبة صربيا").

4. تطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب من نوع مماثل أو مشابه والتي تحدث بعد تاريخ إمضاء الاتفاقية والتي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوّضها. وتبلّغ السّلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين لبعضها البعض التحويرات الهامة المدخلة على تشريعاتها الجبائية.

### الفصل 3

#### تعريف عامة

1. حسب مدلول هذه الاتفاقية:

(1) تعني عبارتا " دولة متعاقدة " و "الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي صربيا أو تونس حسب الحالة ؛

(2) تعني لفظة " صربيا " جمهورية صربيا وتعني حسب مدلولها الجغرافي تراب جمهورية صربيا؛

(3) تعني لفظة " تونس " التراب والفضاءات البحرية التي تمارس عليها تونس سيادتها (التراب القاري والجزر والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والفضاء الجوي الذي يشرف عليها) وكذلك الفضاءات البحرية الأخرى التي تمارس فيها ولايتها طبقا للقانون الدولي؛

(4) تعني لفظة " مواطن " :

- كلّ شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة،
- كلّ شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل بدولة متعاقدة.

(5) تشمل لفظة " شخص"، الأشخاص الطبيعيين، الشركات وكلّ مجموعات الأشخاص الأخرى؛

(6) تعني لفظة " شركة " كل شخص معنوي أو كلّ كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة؛

(7) تعني عبارتا " مؤسسة دولة متعاقدة " و " مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(8) تعني عبارة " النقل الدولي " كلّ نقل يتمّ بواسطة باخرة أو سفينة أو طائرة مستغلة من قبل مؤسسة يقع مقرّ إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة، إلاّ إذا كانت الباطرة أو السفينة أو الطائرة مستغلة قصرًا بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى،

(9) تعني عبارة " السلطة المختصة " :

- بتونس، وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك،
- بصربيا، وزارة المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

2. لتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، كل لفظة أو عبارة لم تعرّف بها، لها المعنى الذي يخصّص لها حسب تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ويكون

للتفسير المخصّص لهذه اللفظة أو العبارة بمقتضى القانون الجبائي لهذه الدولة الأولية بالنسبة للتفسير الوارد بالفروع الأخرى من قوانين هذه الدولة.

## الفصل 4

### المقيم

1. حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم بدولة متعاقدة " كلّ شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقرّه، محلّ إقامته، مقرّ إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل. كما تطبق على هذه الدولة وعلى كلّ فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أنّ هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين يخضعون للضريبة بهذه الدولة فقط بعنوان المداخل المتأتية من مصادر توجد بهذه الدولة أو بعنوان الثروة الموجودة بها.

هذا وتشمل هذه العبارة شركات الأشخاص وجمعيات المحاصّة الأخرى التي يوجد مقرّ إدارتها الفعلية في هذه الدولة، والتي يخضع كلّ عضو فيها للضريبة شخصيا حسب حصّته في الأرباح طبقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة.

2. إذا اعتبر شخص طبيعي، وفقا لأحكام الفقرة 1، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين، تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

(1) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم، إذا كان له مسكن دائم في كلّ من الدولتين فيعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية)،

(2) إذا تعدّر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً بالدولة التي يقيم بها عادة،

(3) إذا كان هذا الشخص يقيم عادة بكلّ من الدولتين أو إذا لم يكن يقيم عادة بأيّ منهما، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها،

(4) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلّ من الدولتين أو لم يكن يحمل جنسية أيّ منهما، فإنّ السط المختصة بالدولتين المتعاقدين تبتّ في المسألة باتفاق مشترك.

3. إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين، وفقا لأحكام الفقرة 1، مقيما بكتنا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعدّ مقيما فقط بالدولة التي يوجد فيها مقرّ إدارته الفعلية.

## الفصل 5 المنشأة الدائمة

1. حسب مدلول هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه المؤسسة كلّ نشاطها أو جزءا منه.

2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" خاصّة :

- (1) مقرّ الإدارة،
- (2) الفرع،
- (3) المكتب،
- (4) المصنع،
- (5) الورشة،
- (6) مخزن بيع، و
- (7) المنجم أو بئر النفط أو الغاز، مقطع للحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية.

3. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة"، أيضا:

(1) حضيرة البناء أو التركيب أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، ولكن فقط إذا فاقت مدّة هذه الحضيرة أو هذه الأنشطة ستة أشهر،

(2) إسداء الخدمات، بما في ذلك خدمات المستشارين، من قبل مؤسسة تعمل عن طريق إجراء أو موظفين آخرين تمّ انتدابهم من قبل المؤسسة لهذا الغرض ولكن فقط إذا تواصلت الأنشطة من هذا النوع (لنفس المشروع أو لمشروع إضافي) على تراب البلد لمدة أو لمدد تساوي في مجموعها أكثر من 6 أشهر خلال أيّ مدة 12 شهرا.

4. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، لا تعتبر أنّ هناك " منشأة دائمة " إذا :

(1) استعملت تجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم بصفة عرضية لبضائع تملكها المؤسسة من غير أن ينتج عنها أرباح شريطة أن لا تستعمل هذه التجهيزات كنقطة بيع بالدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه التجهيزات؛

(2) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها بصفة عرضية من غير أن ينتج عنها أرباح شريطة عدم بيع هذه البضائع بالدولة المتعاقدة التي توجد بها المخزونات؛

(3) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى؛

(4) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمؤسسة؛

(5) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة كلّ نشاط آخر للمؤسسة ذا صبغة تمهيدية أو إضافية؛

(6) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من (1 إلى 5) شريطة أن يكون للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن هذا الجمع صبغة تمهيدية أو إضافية.

5. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2، إذا كان شخص - بخلاف العون الذي يتمتع بوضعية مستقلة والذي تطبق عليه الفقرة 7 - يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنّ هذه المؤسسة تعتبر أن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى بعنوان كلّ الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص لحسابها إذا كان هذا الشخص :

(1) يتمتع بهذه الدولة بسلطة يباشرها عادة لإبرام العقود باسم المؤسسة إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص مقتصرة على الأنشطة الواردة بالفقرة 4 والتي إذا مورست في إطار مركز ثابت للأعمال لا تجعل من هذا المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة على معنى الفقرة المذكورة، أو

(2) لا يتمتع بهذه السلطة، ويحتفظ عادة بالدولة الأولى بمخزون بضائع يأخذ منه البضائع بانتظام لغرض تسليمها لحساب المؤسسة.

6. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، تعتبر مؤسسة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، أن لها منشأة دائمة بالدولة الأخرى إذا استخلصت أقساط تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطارا قد تحدث بهذا التراب بواسطة شخص من غير العون الذي يتمتع بوضعية مستقلة والذي تطبق عليه الفقرة 7.

7. لا يعتبر أن لمؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد ممارستها لنشاطها بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي عون آخر يتمتع بوضعية مستقلة شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق أنشطتهم العادية.

8. إن مجرد كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها في هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أي من هاتين الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

## الفصل 6

### المداخيل العقارية

1. تخضع المداخيل التي يتحصّل عليها مقيم بدولة متعاقدة من الأملاك العقارية (بما في ذلك مداخيل الاستغلالات الفلاحية أو الغابية) الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. تعرف عبارة "الأملاك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك المعنيّة. وتشمل العبارة في جميع الحالات، التوابع والمعدات والماشية التابعة للاستغلالات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق المتعلقة بعائدات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو إسناد استغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر البواخر والسفن والطائرات أملاكا عقارية.

3. تطبق أحكام الفقرة 1 على المداخيل المتأتية من الإستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل كيفية أخرى لإستغلال الأملاك العقارية.

4. تطبق أحكام الفقرتين 1 و3 أيضا على المداخيل المتأتية من الأملاك العقارية التابعة لمؤسسة وكذلك على المداخيل المتأتية من الأملاك العقارية المخصّصة لمباشرة مهنة مستقلة.



## الفصل 7 أرباح المؤسسات

1. لا تخضع أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة للضريبة إلا في هذه الدولة، إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذا النحو، فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح لهذه المنشأة الدائمة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، إذا مارست مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها، تنسب في كل دولة متعاقدة، لهذه المنشأة الدائمة، الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3. لتحديد أرباح منشأة دائمة، تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة والمصاريف العامة الإدارية المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو بمكان آخر. غير أنه لا تقبل للطرح المبالغ التي قد تدفع (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا) من قبل المنشأة الدائمة إلى المقر المركزي للمؤسسة أو إلى أي من مكاتبها كالأتاوات والأتعاب أو الدفعات الأخرى المشابهة بعنوان استغلال براءات أو حقوق أخرى أو كعمولات مقابل إسداء خدمات معينة أو نشاط تسيير أو، باستثناء حالة المؤسسة البنكية، كفوائد عن المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة. كذلك ولتحديد أرباح منشأة دائمة لا تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا) المحمولة من قبل المنشأة الدائمة لحساب المقر المركزي للمؤسسة أو أي من مكاتبها الأخرى كالأتاوات والأتعاب أو الدفعات الأخرى المشابهة بعنوان استغلال براءات أو حقوق أخرى أو كعمولات مقابل إسداء خدمات معينة أو نشاط تسيير أو، باستثناء حالة المؤسسة البنكية، كفوائد عن المبالغ المقرضة للمقر المركزي للمؤسسة أو لأي من مكاتبها الأخرى.

4. إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على أساس توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها، فإن أحكام الفقرة 2 لا تمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التوزيع المتبع. إلا أن طريقة التوزيع المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تكون مطابقة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

5. لا ينسب أي ربح إلى منشأة دائمة لمجرد شرائها لبضائع لفائدة المؤسسة.

6. لتطبيق الفقرات السابقة، يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.

7. إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرّض لها على حده في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية فإنّ أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

## الفصل 8 النقل الدولي

1. لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال البواخر والسفن والطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2. إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية موجودا على متن باخرة أو سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجوداً بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسى به هذه الباخرة أو هذه السفينة، وعند عدم وجود ميناء ترسي فيه، يعتبر المقرّ المذكور موجودا بالدولة المتعاقدة التي يكون مستغل الباخرة أو السفينة مقيما بها.

3. تطبق أحكام الفقرة 1 أيضا على الأرباح المتأتية من المساهمة في مجّمع أو من استغلال مشترك أو من هيئة دولية للاستغلال.

## الفصل 9 المؤسسات المشتركة

1. إذا :

(1) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو إذا

(2) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة، فإن

الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها دون هذه الشروط من قبل إحدى المؤسستين ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2. إذا أدمجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها - وأخضعت تبعاً لذلك للضريبة - أرباحاً وظفت بشأنها الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى بهذه الدولة الأخرى، وإذا كانت هذه الأرباح المدمجة على هذا النحو هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من قبل مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها من قبل المؤسستين هي نفس الشروط التي يمكن الاتفاق عليها من قبل المؤسسات المستقلة، تقوم الدولة الأخرى بتعديل مناسب لمبلغ الضريبة الذي تم استخلاصه على تلك الأرباح. ولتحديد هذا التعديل تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وتتشاور عند اللزوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين فيما بينها.

## الفصل 10 حصص الأسهم

1. تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أن هذه الحصص تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لحصص الأسهم وحسب تشريع هذه الدولة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا يمكن أن تتجاوز الضريبة المحددة على هذا النحو 10 بالمائة من المبلغ الخام لحصص الأسهم،

وتضبط السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين باتفاق مشترك طرق تطبيق هذا الحد.

لا تؤثر هذه الفقرة على توظيف الضريبة على الشركة بعنوان الأرباح التي خصّصت لدفع حصص الأسهم.

3. تعني عبارة " حصص الأسهم " المستعملة في هذا الفصل المداخل المتأتية من الأسهم أو منابات الانتفاع الأخرى باستثناء الديون وكذلك مداخل المنابات الاجتماعية الأخرى التي تخضع لنفس النظام الجبائي لمداخل الأسهم بمقتضى تشريع الدولة التي تكون الشركة الموزعة لحصص الأسهم مقيمة بها.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيماً بدولة متعاقدية ويمارس في الدولة المتعاقدية الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لخصص الأسهم سواء نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، سواء مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، وإذا كانت المساهمة الناتجة عنها حصص الأسهم متصلة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 15 حسب الحالات.

5. إذا تحصلت شركة مقيمة في دولة متعاقدية على أرباح أو مداخيل من الدولة المتعاقدية الأخرى، فإنه لا يمكن لهذه الدولة الأخرى توظيف أية ضريبة على حصص الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا في صورة ما إذا دفعت هذه الحصص لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو إذا كانت المساهمة الناتجة عنها حصص الأسهم تتصل فعلياً بمنشأة دائمة أو بقاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى، ولا يمكن لها توظيف أية ضريبة، بعنوان الأرباح غير الموزعة، على الأرباح غير الموزعة للشركة، حتى ولو كانت حصص الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتمثل كلياً أو جزئياً في أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

## الفصل 11 الفوائد

1. تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدية والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدية الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أن هذه الفوائد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدية المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدية الأخرى، لا يمكن أن تتجاوز الضريبة المحددة على هذا النحو 10 بالمائة من المبلغ الخام للفوائد. وتضبط السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك طرق تطبيق هذا الحد.

3. تعني عبارة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة أو غير المتبوعة بضمانات موثقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر خطايا التأخير في الدفع فوائد حسب مفهوم هذا الفصل.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد سواء نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، سواء مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الدين الناتجة عنه الفوائد متصلاً فعلياً بها. في هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 15 حسب الحالات.

5. تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد سواء كان مقيماً أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة بدولة متعاقدة تم لفائدتها الالتزام الناتج عنه دفع الفوائد وتحمل فعلاً عبأها، فإن هذه الفوائد تعتبر متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6. إذا تجاوز مقدار الفوائد، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، بناء على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعاً للضريبة حسب تشريع كل دولة متعاقدة ومع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## الفصل 12

### الأتاوات

1. تخضع الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يمكن أن تتجاوز الضريبة المحددة على هذا النحو 10 بالمائة من المبلغ الخام للأتاوات. وتضبط السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين، باتفاق مشترك، طرق تطبيق هذا الحد.

3. تعني عبارة " أتاوات " المستعملة في هذا الفصل المكافآت باختلاف أنواعها المدفوعة مقابل استعمال أو إسناد استعمال حقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي، فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية، الأفلام أو الأشرطة المعدة للبث التلفزيوني أو الإذاعي، ببراءة، بعلامة صنع أو تجارة، برسم أو بنموذج، بتصميم، بأسلوب أو طريقة سرية وكذلك مقابل استعمال

أو إسناد استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي ومقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، سواء مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الحق أو الملك الناتجة عنه الأتاوات متصلا فعليا بها. في هذه الحالة، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 15 حسب الحالات.

5. تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات، سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة بدولة متعاقدة تم لفائدتها الالتزام الناتج عنه دفع الأتاوات وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو هذه القاعدة الثابتة عبء هذه الأتاوات، فإنها تعتبر متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6. إذا تجاوز مقدار الأتاوات، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، بناء على الخدمة التي دفعت من أجلها هذه الأتاوات، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعا للضريبة حسب تشريع كل دولة متعاقدة ومع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## الفصل 13 المكافآت الفنية

1. تخضع المكافآت الفنية المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

2. غير أن هذه المكافآت الفنية تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من المكافآت الفنية مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يمكن أن تتجاوز الضريبة المحددة على هذا النحو 10 بالمائة من المبلغ الخام للمكافآت الفنية. وتضبط السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين، باتفاق مشترك، طرق تطبيق هذا الحد.

3. تعني عبارة "المكافآت الفنية" المستعملة في هذا الفصل المكافآت بمختلف أنواعها المدفوعة مقابل خدمات إدارية أو فنية أو استشارية بما في ذلك الدراسات الفنية أو الاقتصادية أو المساعدة الفنية المنجزة بالدولة التي تتأتى منها المكافآت الفنية.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من المكافآت الفنية مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها المكافآت الفنية سواء نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، سواء مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الحق الناتجة عنه المكافآت الفنية متصلاً فعلياً بها. وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 15 حسب الحالات.

5. تعتبر المكافآت الفنية متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالمكافآت الفنية، سواء كان مقيماً أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة بدولة متعاقدة تم لفائدتها الالتزام الناتج عنه دفع المكافآت الفنية، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو هذه القاعدة الثابتة عبء هذه المكافآت الفنية، فإنها تعتبر متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6. إذا تجاوز مقدار المكافآت الفنية، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، بناء على الخدمة التي دفعت من أجلها المكافآت، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعاً للضريبة حسب تشريع كل دولة متعاقدة ومع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## الفصل 14

### أرباح رأس المال

1. تخضع الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من التفويت في الأملاك العقارية المشار إليها بالفصل 6 والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة الملحقة بأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو في أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة مستقلة، بما في ذلك

تلك الأرباح المتأتية من التفويت في هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في هذه القاعدة الثابتة، للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في البواخر أو السفن أو الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي أو في الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه البواخر أو السفن أو الطائرات للضريبة إلا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4. إن الأرباح المتأتية من التفويت في أسهم رأس مال شركة تتكون أملاكها أساساً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من أملاك عقارية موجودة في دولة متعاقدة، يمكن أن تخضع للضريبة بهذه الدولة.

5. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك غير المشار إليها بالفقرات 1 و2 و3 و4 للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون المفوت مقيماً بها.

## الفصل 15

### المهن المستقلة

1. لا تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرّة أو من أنشطة أخرى ذات صبغة مستقلة للضريبة إلا في هذه الدولة، إلا إذا :

(1) كانت لهذا المقيم بصفة اعتيادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة هذه الأنشطة. فإذا كانت له هذه القاعدة الثابتة، تخضع المداخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى لكن فقط إذا كانت هذه المداخل منسوبة لهذه القاعدة الثابتة، أو

(2) امتدّت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تفوق في مجموعها 183 يوماً خلال كلّ فترة 12 شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية، وفي هذه الحالة تخضع المداخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط إذا كانت هذه المداخل متأتية من أنشطة مورست بهذه الدولة الأخرى.

2. تشمل عبارة "المهن الحرة" خاصة الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو البيداغوجية، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.



## الفصل 16 المهن غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام الفصول 17 و 19 و 20 و 21 و 22 لا تخضع الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر للضريبة إلاّ في هذه الدولة، ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا مارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع المكافآت المتحصّل عليها بهذا العنوان للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1، لا تخضع المكافآت التي يتحصّل عليها مقيم في دولة متعاقدة من عمل ذي أجر يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة إلاّ في الدولة الأولى إذا :

(1) أقام المنتفع بالمكافآت في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً خلال كلّ فترة 12 شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية؛ و

(2) كانت المكافآت قد دفعت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة الأخرى؛ و

(3) لم تتحمّل عبء المكافآت منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى.

3. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، فإنّ المكافآت المتحصّل عليها بعنوان عمل ذي أجر يمارس على متن باخرة أو سفينة أو طائرة مستغلة في مجال النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة.

## الفصل 17 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

## الفصل 18 الفنانون و الرياضيون

1. بصرف النظر عن أحكام الفصلين 15 و16، تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقد من أنشطته الشخصية الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفته فنان عروض، كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو بوصفه رياضي للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصياً فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخل، تخضع بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و15 و16، للضريبة بالدولة المتعاقدة التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي.

3. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2، لا تخضع مداخل الأنشطة التي يتعاطاها شخصياً فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك والمقيم بدولة متعاقدة، للضريبة إلا في هذه الدولة وذلك إذا مورست هذه الأنشطة بالدولة المتعاقدة الأخرى في إطار برنامج تبادل ثقافي أو رياضي مصادق عليه من قبل الدولتين المتعاقدتين.

## الفصل 19 الجرائيات

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 20، لا تخضع الجرائيات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة.

## الفصل 20 الوظائف الحكومية

1. 1) لا تخضع الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة، باستثناء الجرائيات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة، للضريبة إلا في هذه الدولة.

2) غير أن هذه الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد أُسديت في هذه الدولة وإذا كان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة و:

- يحمل جنسية هذه الدولة، أو
- لم يصبح مقيماً في هذه الدولة فقط لغرض إسداء الخدمات.

2. 1) لا تخضع الجرايات التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، سواء مباشرة أو بواسطة الاقتطاع من الأموال التي كوَّنتها، لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة للضريبة إلا في هذه الدولة.

2) غير أن هذه الجرايات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة ويحمل جنسيتها.

3. تطبق أحكام الفصول 16 و17 و18 و19 على الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة والجرايات المدفوعة بعنوان خدمات أُسديت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تعاطته دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

## الفصل 21

### الطلبة

1. إنّ المبالغ التي يتحصّل عليها الطالب أو المتربّص الذي يقيم أو كان مباشرة قبل تحوّلته إلى دولة متعاقدة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، والذي يقيم بالدولة الأولى فقط لغرض مزاولة دراسته أو تكوينه، لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تكوينه، لا تخضع للضريبة بهذه الدولة شريطة أن تتأتى هذه المبالغ من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2. فيما يتعلق بالمنح الدراسية والمكافآت مقابل عمل ذي أجر والتي لا تطبّق عليها الفقرة 1، ينتفع الطالب أو المتربّص على معنى الفقرة 1 وخلال سنوات دراسته أو تكوينه أيضاً بنفس الإعفاءات والطرّوحات والتخفيضات بعنوان الضرائب التي ينتفع بها مقيموا الدولة المتعاقدة التي يقيم بها.

## الفصل 22 الأساتذة والباحثون

1. إن المكافآت التي يتحصل عليها شخص طبيعي بعنوان القيام بالتدريس أو ببحوث والذي يقيم في دولة متعاقدة لغرض التدريس أو المشاركة في بحوث في جامعة أو في مدرسة عليا أو في مدرسة أو في أي مؤسسة تعليمية أخرى معترف بها من قبل هذه الدولة المتعاقدة والذي يقيم أو كان مباشرة قبل هذا التحوّل إلى هذه الدولة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى وذلك لمدة لا تتجاوز السنتين ابتداء من تاريخ أول إقامة له لهذا الغرض وذلك شريطة أن تتأتى هذه المكافآت من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2. لا تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على المكافآت المتأتية من البحوث إذا لم تكن هذه البحوث منجزة لفائدة المصلحة العامة لكن بالأساس لفائدة مصلحة خاصة بشخص معين أو بمجموعة أشخاص.

## الفصل 23 مداخل أخرى

1. لا تخضع عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة مهما كان مصدرها والتي لم تتعرض لها الفصول السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة إلا في هذه الدولة.

2. لا تطبق أحكام الفقرة 1 على المداخل من غير المداخل المتأتية من الأملاك العقارية كما تمّ تعريفها بالفقرة 2 من الفصل 6، إذا كان المستفيد من هذه المداخل مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، سواء مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، وإذا كان الحقّ أو الملك الناتجة عنه هذه المداخل يتصل فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 15 حسب الحالات.

## الفصل 24 الثروة

1. تخضع الثروة المتكوّنة من الأملاك العقارية المنصوص عليها بالفصل 6 والتي يمتلكها مقيم بدولة متعاقدة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. تخضع الثروة المتكوّنة من أملاك منقولة ملحقة بأصول منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو من أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يمتلكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3. لا تخضع الثروة المتكوّنة من بواخر أو سفن أو طائرات مستغلة في مجال النقل الدولي وكذلك من أملاك منقولة مخصصة لاستغلال هذه البواخر وهذه السفن والطائرات للضريبة إلاّ بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4. لا تخضع جميع العناصر الأخرى لثروة مقيم بدولة متعاقدة للضريبة إلاّ بهذه الدولة.

## الفصل 25

### تجنّب الازدواج الضريبي

1. إذا تحصّل مقيم في دولة متعاقدة على مداخيل أو امتلاك ثروة تكون، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنّ الدولة الأولى تسند:

- طرحا من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل هذا المقيم يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المدفوعة في هذه الدولة الأخرى ؛
- طرحا من الضريبة التي تستخلصها على ثروة هذا المقيم يساوي مبلغ الضريبة على الثروة المدفوعة في هذه الدولة الأخرى.

غير أنّ هذا الطرح لا يمكن أن يتعدى في كلتا الحالتين الجزء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الثروة المحتسبة قبل الطرح والمتعلقة حسب الحالة بالمداخيل أو بالثروة الخاضعة للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

2. إذا كانت المداخيل التي يتحصّل عليها مقيم بدولة متعاقدة أو الثروة التي يملكها، طبقا لأية أحكام من الاتفاقية معفاة من الضريبة بهذه الدولة، فإنّ هذه الأخيرة يمكن، لغاية احتساب مبلغ الضريبة بعنوان بقية مداخيل أو ثروة هذا المقيم، أن تأخذ بعين الاعتبار المداخيل أو الثروة المعفاة.

3. لتطبيق الطروحات الضريبية بدولة متعاقدة، تعتبر الضريبة المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى أنها تشمل أيضا مبالغ الضريبة التي كان من المفروض دفعها بهذه الدولة المتعاقدة الأخرى إذا لم يتمّ إعفاؤها أو طرحها جزئيا أو كليا طبقا لتشريعها الجبائي.

## الفصل 26 عدم التمييز

1. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأيّ توظيف للضريبة أو لأيّ التزام يتعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الوضعية وخاصة فيما يتعلق بالإقامة. تطبّق هذه الأحكام أيضاً بصرف النظر عن أحكام الفصل 1 على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

2. إنّ توظيف الضريبة على منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم ضبطه في هذه الدولة الأخرى بصفة أقلّ ملائمة من توظيف الضريبة على مؤسسات تلك الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس النشاط. لا يمكن تفسير هذه الأحكام بأنها تفرض على دولة متعاقدة منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى الطروحات الشخصية، والخصومات والتخفيضات من الضريبة باعتبار الحالة أو الأعباء العائلية التي تمنحها لمقيميها.

3. ما لم تطبق أحكام الفقرة 1 من الفصل 9 أو الفقرة 6 من الفصل 11 أو الفقرة 6 من الفصل 12، أو الفقرة 6 من الفصل 13، تطرح الفوائد والأتاوات والمكافآت الفنية والمصاريف الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة دولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، لضبط الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة، حسب نفس الشروط كما لو دفعت لمقيم بالدولة الأولى. كذلك تطرح الديون المتخلدة بزمّة مؤسسة دولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغاية ضبط الثروة الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة حسب نفس الشروط كما لو كانت لفائدة مقيم بالدولة الأولى.

4. لا تخضع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأس مالها أو يراقبه كلياً أو جزئياً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأيّ توظيف للضريبة أو أية التزامات تتعلق بها في الدولة المتعاقدة الأولى تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى.

5. تطبّق أحكام هذا الفصل على الضرائب المشار إليها بالفصل 2.

## الفصل 27 الإجراءات بالتراضي

1. إذا اعتبر شخص أن التدابير المتخذة من قبل دولة متعاقدة أو من قبل كل من الدولتين المتعاقدين ينجرّ أو سينجرّ عنها توظيف للضريبة غير مطابق لأحكام هذه الاتفاقية، يمكنه وبصرف النظر عن طرق التسوية المنصوص عليها بالتشريع الداخلي لهاتين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يقيم بها، أو إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من الفصل 26، أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع الدعوى خلال الثلاث سنوات التي تلي أول تبليغ بالإجراء المنجرّ عنه توظيف للضريبة غير مطابق لأحكام الاتفاقية.

2. تسعى السلطة المختصة إذا اعتبرت أنّ المطلب معطل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حلّ مرضي، إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تبادياً لتوظيف ضريبة غير مطابق للاتفاقية. ويطبّق الاتفاق بصرف النظر عن الأجل المنصوص عليها بالقانون الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3. تسعى السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين، بطريقة التراضي، إلى فضّ المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها. كما يمكن لها أن تتشاور فيما بينها لتجنّب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم تنصّ عليها الاتفاقية.

4. يمكن للسلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين الاتصال ببعضها البعض مباشرة بما في ذلك في إطار لجنة مشتركة متكونة من هذه السلطات أو من ممثليها، قصد الوصول إلى اتفاق كما تم بيانه بالفقرات السابقة.

## الفصل 28 تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين المتعلق بالضرائب المشار إليها بهذه الاتفاقية، وذلك إذا كان توظيف الضريبة الذي تنص عليه لا يتعارض مع الاتفاقية. ولا يكون تبادل المعلومات محددًا بالفصل 1. وتعتبر المعلومات التي تتحصل عليها دولة متعاقدة سرية كما هو الشأن بالنسبة للمعلومات المتحصّل عليها بمقتضى التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المعنية

بضبط أو باستخلاص الضرائب المنصوص عليها بهذه الاتفاقية، أو بالإجراءات أو بالتبغات المتعلقة بهذه الضرائب أو بالقرارات المتعلقة برفع الدعوى الخاصة بهذه الضرائب. ويتعين على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض. ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات خلال الجلسات العلنية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2. لا يجوز بأيّ حال تفسير أحكام الفقرة 1 بأنها تؤدّي إلى إلزام السلطة المختصة لدولة متعاقدة على:

(1) اتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع تشريعها ومع التطبيق الإداري له أو مع تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو تطبيقها الإداري له،

(2) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً لتشريعها أو في إطار تطبيقها الإداري العادي له أو طبقاً للتشريع والتطبيق الإداري في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(3) تقديم معلومات من شأنها كشف سرّ تجاري، صناعي، مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام.

## الفصل 29

### أعوان البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

إنّ أحكام هذه الاتفاقية لا تمسّ بالامتيازات الجبائية التي يتمتع بها أعوان البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

## الفصل 30

### الدخول حيز التنفيذ

1. تعلم كلّ من الدولتين المتعاقدين كتابياً بالطرق الدبلوماسية الدولية الأخرى باستكمال الإجراءات اللازمة المنصوص عليها بتشريعها الداخلي والمتعلقة بدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.



2. تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ في تاريخ تسلم آخر هذين الإخطارين، وتطبق أحكامها :

(1) في تونس :

- بالنسبة للضرائب المستوجبة عن طريق الخصم من المورد، على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين أو الموضوعة على ذمتهم بداية من غرة جانفي من السنة المدنية التي تلي مباشرة سنة دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ،

- بالنسبة للضرائب الأخرى، على كلّ سنة توظيف ضريبة تبدأ من غرة جانفي من السنة المدنية التي تلي مباشرة سنة دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.

(2) في صربيا : بالنسبة للضرائب على المداخيل المحققة أو المكتسبة والضرائب على الثروة المملوكة، خلال كلّ سنة جبائية تبدأ في غرة جانفي أو بعده من السنة المدنية التي تلي مباشرة سنة دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.

### الفصل 31

#### إنهاء العمل بالاتفاقية

يستمرّ العمل بهذه الاتفاقية ما لم يتم إنهاء العمل بها من قبل دولة متعاقدة. ويجوز لأيّ من الدولتين المتعاقدتين أن تنهي العمل بالاتفاقية بإرسال إلى الدولة الأخرى بالطرق الدبلوماسية إخطار كتابي بالإنهاء ستة أشهر على الأقلّ قبل نهاية أيّ سنة مدنية تلي السنة الخامسة من دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية :

(1) في تونس :

- بالنسبة للضرائب المستوجبة عن طريق الخصم من المورد، على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين أو الموضوعة على ذمتهم بداية من غرة جانفي من السنة المدنية التي تلي مباشرة سنة الإخطار بإنهاء العمل بالاتفاقية،

- بالنسبة للضرائب الأخرى، على كلّ سنة توظيف ضريبة تبدأ من غرة جانفي من السنة المدنية التي تلي مباشرة سنة الإخطار بإنهاء العمل بالاتفاقية.

(2) في صربيا : بالنسبة للضرائب على المداخيل المحققة أو المكتسبة والضرائب على الثروة الممتلكة، خلال كل سنة جبائية تبدأ في غرة جانفي أو بعده من السنة المدنية التي تلي مباشرة سنة الإخطار بإنهاء العمل بالاتفاقية.

وإثباتا لذلك، قام الممضون أسفله والمرخص لهم في ذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر ب ... يوم ... 2012 في نظيرين أصليين باللغات العربية والصربية والفرنسية ولكل النصوص نفس الحجية.

عن حكومة جمهورية صربيا

عن حكومة الجمهورية التونسية